من صيامكم والآخر يوم يأكلون فيه من نسككم وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم اضحى
متفق عليهما ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وعن
كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان
ايام التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى
ايام اكل وشرب رواه مسلم واحمد وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة
ايام التشريق رواه الدارقطني وعن نبيشة الهذلي انه عليه
السلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله رواه مسلم
وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني عليه السلام ايام منى اناد
انها الناس انها ايام اكل وشرب وتعال وعن عمر بن العاص
هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا فطارها ويني
عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق رواه ابو داود وقال
المنذري في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه انها ايام اكل
وشرب ونساء وتعال وذكر لله وقد خرج على هذا حديث
جماعة من طرق ليس في شيء منها ذكر النساء والتعال وحديث
عقبة بن عامر وكعب بن مالك ونبيشة الهذلي وبشر بن سحيم
وابي هريرة وعبد الله بن حذافة مع كثرة طرقها ليس في شيء منها
ذكر النساء والتعال قال وهو لفظ غريب قلت ذكر ابن قدامة
في المغني ان ذكر التعال في رواية الواقدي وهو ضعيف فهذه
الاحاديث الصحيحة كلها تدل على فساد صوم هذه الايام و
بالاجماع النذر بالباطل والفاسد لا يصح ولا يلزم بيانه ان
الاسرد دل على حسن المامور به والنهي يدل على قبح المنهي
عنه لما عرف في اصول الفقه والقبيح لا يكون مشروعا لان اقل
درجات المشروع ان يكون مباحا والقبيح لعينه كيف يكون مباحا
ولان المنهي عنه لا يكون مرضيا

ولان المنهي عنه لا يكون مرضيا اصلا وان كان وجوده بارادة الله تعالى
ومشيته وقضائه وقدره وحكمه كالكفر والمعاصي الواقعة
من العباد والمشروع ما يكون مرضيا وما ذون فيه والمنهي عنه
لا يكون مرضيا وما ذونا فيه ذكر السرخسي في اصول الفقه بمعناه
فالنهي يدل على انتساخه فصار كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح
والصوم في الليل وصوم الحايض وقوله عليه السلام دعي الصلاة
ايام اقرائك والصلاة بغير وضوء والنكاح بغير شهود لا يوجد
اصلا وان اسقط الحد شبهة اعلم انه ذكر في المحصول ان اكثر
الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد وقول بعض الشافعية انه يفيد
وقال ابو الحسين البصري يفيد في العبادات لا في المعاملات و
اختاره الرازي صاحب المحصول ولا يدل النهي على الفساد اصلا لانه
لو دل عليه لدل اما بلفظه او بمعناه ولم يدل من الوجهين فوجب
ان لا يدل عليه اصلا اما انه لا يدل عليه بلفظه فان لفظه لا
يفيد الا الزجر والفساد معناه عدم الاجزاء وكل واحد منهما
مغاير للآخر واما انه لا يدل بمعناه فلان الدلالة المعنوية
شرطها اللازمة فاللفظ الدال على الشيء دال على لازم المسمى
بواسطة دلالته على المسمى والفساد غير لازم للنهي على ما
يذكر وفي المنتخب لان الدلالة المعنوية دلالة اللفظ على لازم
الشيء والفساد غير لازم للمنع والنهي فانه يجوز ان يقول الشارع
لا يصل في الثوب المغصوب والصلاة في الحرير وكالطلاق في حالة
الحيض وارسالا الثلث جملة وتطليقها الفا والبيع وقت النداء
والنذر بالصلاة في الاوقات المكروهة وصوم يوم الشك والنذر
بصوم يوم الجمعة والسبت وبنت النهي عن صومها ويصح
النذر بصوم الدهر والنذر بالصلاة في الفرض والثوب المغصوبين
الى ما لا نهاية له من المنهيات وفي اصول الفقه للبزدوي النهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)